

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

النكاح أفضل من التخلي لنوافل العبادة .

قوله والاشتغال به أفضل من التخلي لنوافل العبادة .

يعنى : حيث قلنا يستحب وكان له شهوة وهذا المذهب مطلقا نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وقال أبو يعلى الصغير : لا يكون أفضل من التخلي إلا إذا قصد به المصالح المعلومه أما إذا لم يقصدها : فلا يكون أفضل .

وعنه : التخلي لنوافل العبادة أفض كما لو كان معدوم الشهوة حكاها أبو الحسين في التمام وابن الزاغوني واختارها ابن عقيل في المفردات وهى احتمال في الهداية ومن تابعه .

وذكر أبو الفتح بن المنى : أن النكاح فرض كفاية فكان الاشتغال به أولى كالجهاد كما

تقدم